



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرهى كؤمارى عبراق

• قانون إلغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل

المرقمين (١١٩٤) لسنة ١٩٨٣ و(٤٥٦) لسنة ١٩٨٥

• قانون صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

العدد ٤٢٣٠ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٣هـ / ٢٠ شباط ٢٠١٢ م السنة الثالثة والخمسون

ژماره ٤٢٣٠ ٢٦ ربيعى بهكم ١٤٣٣ ك/ ٢٠ شوبات ٢٠١٢ ز سالى به نجاوسيه مين

قرار رقم (٧)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

إلغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمين

(١١٩٤) لسنة ١٩٨٣ و (٤٥٦) لسنة ١٩٨٥

المادة - ١ - يلغى قرارا مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (١١٩٤) في ١٩٨٣/١١/٢ و (٤٥٦) في ١٩٨٥/٤/٢٩ .

المادة- ٢ - تعاد إلى العراقيات اللاتي التحقن بازواجهن أو اولادهن المسفرين جميع المبالغ المتحصلة من استغلال العقارات العائدة إليهن مقومة بالذهب وقت استغلال العقارات ووفق قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ .

المادة - ٣- على وزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة - ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من اجل رفع الحيف والمعاناة عن الأم والزوجة العراقية التي التحقت بزوجها أو باولادها المسفرين وإعادة الاموال المتحصلة من استغلال العقارات المشمولة باحكام قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (١١٩٤) لسنة ١٩٨٣ و (٤٥٦) لسنة ١٩٨٥ .
شرع هذا القانون.

قرار رقم (٨)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨
اصدار القانون الاتي:

رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

- المادة -١- يؤسس في كل جامعة وهيأة التعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي صندوق يسمى (صندوق دعم الاقسام الداخلية) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الجهة التي يرتبط بها الصندوق.
- المادة -٢- يهدف صندوق دعم الاقسام الداخلية الى توفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتطوير وصيانة الاقسام الداخلية.
- المادة -٣- تتكون موارد صندوق دعم الاقسام الداخلية مما ياتي:
- أ - تخصص وزارة المالية مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠ ثلاثون الف دينار سنوياً عن كل طالب في الاقسام الداخلية.
- ب - المنح والتبرعات والهبات من المؤسسات والشركات والاشخاص داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون.
- ج - (١٠ %) عشرة من المئة من ايرادات الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية.
- د - (١٠ %) عشرة من المئة من ايرادات مكاتقّب الخدمات العلمية والاستشارية في التشكيلات التابعة للجامعة او الهيئة .

هـ - مبالغ التعويضات المفروضة على الطلبة عما يلحقونه من ضرر بممتلكات الاقسام الداخلية ومستلزماتها .

و - ما يخصص له من صندوق دعم الاقسام الداخلية في مركز الوزارة.

المادة -٤- أولاً - يكون للصندوق المؤسس بموجب احكام هذا القانون مجلس ادارة تحدد تشكيلته ومهامه واجتماعاته وسير العمل فيه بتعليمات يصدرها الوزير. ثانياً- يصدر مجلس الادارة القرارات اللازمة للصندوق وفقاً للقانون وتكون قراراته باته بعد المصادقة عليها من رئيس الجهة التي يرتبط بها الصندوق.

المادة - ٥ - تخضع حسابات الصندوق الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة - ٦- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٦) في ١٦/١٢/٢٠٠٠ والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠١ .

المادة -٧- يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من اجل تأسيس صناديق لدعم الاقسام الداخلية وتطويرها وصيانتها في الجامعات وهيأة التعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (٤)

استنادا الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناء على ما عرضه
رئيس مجلس القضاء الاعلى .
رسمنا بما هو آتٍ :

اولاً : اعادة تعيين القاضي محمد عبد المحسن كاظم الخفاجي الى وظيفته القضائية وفي
المنصف الاول من صنف القضاة .

ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق لليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٢

استناداً الى احكام البند اولاً من المادة الخامسة من قانون الاثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة ميسان من المواقع الاثرية .

د.سعدون الدليمي

وزير الثقافة

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعه	الناحية	القضاء	المحافظة
قلعة سره	/	الدويريج الشمالي	المشرح	الدره	ميسان

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

استناداً الى احكام البند اولاً من المادة الخامسة من قانون الاثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الانبار من المواقع الاثرية .

د.سعدون الدليمي

وزير الثقافة

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	القضاء	المحافظة
باجي	٦٤٩٩/٥٤	٢/النعمية	الفلوجة	الانبار

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- | | | |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| ٦ | قانون الغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمين
(١١٩٤) لسنة ١٩٨٣ و(٤٥٦) لسنة ١٩٨٥ | ١ |
| ٧ | قانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي | ٢ |

مراسيم جمهورية

- | | | |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| ٤ | إعادة تعيين القاضي محمد عبد المحسن كاظم الخفاجي الى
وظيفته القضائية وفي الصنف الأول من صنوف القضاة | ٤ |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|

بيانات

- | | | |
|---|---------------------------------------------------|---|
| ١ | اعتبار مواقع في محافظة ميسان من المواقع الاثرية | ٥ |
| ٢ | اعتبار مواقع في محافظة الانبار من المواقع الاثرية | ٥ |

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار